مثل ذلك .

ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض .

(ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة .

فقلت يا رسول ا أني جئت من جبلي طيىء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي وا ما تركت من جبل إلا وقفت عليه .

فهل لي من حج فقال النبي صلى ا عليه وسلم من شهد صلاتيا هذه .

ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه .

وقضى تفثه رواه الخمسة .

وصححه الترمذي .

ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .

ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة .

فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال .

وتركه صلى ا عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء .

وإنما وقف النبي صلى ا عليه وسلم وقت الفضيلة .

(واختار الشيخ وغيره) كأبي حفص العكبري .

(وحكي إجماعا) أن وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لأن النبي صلى ا عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال (إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .

فقال أبو الزبير فقلت له أقال رسول ا ذلك قال نعم .

(فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها أو نائما أو جاهلا بها) أي بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج .

(صح حجه) وأجزأه عن حجة الإسلام .

إن كان حرا بالغا .

وإلا فنفل .

لعموم قوله صلى ا عليه وسلم وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا .

و (لا) يصح الوقوف من (مجنون ومغمى عليه وسكران) لعدم عقله (إلا أن يفيقوا وهم بها

قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت .

(ومن فاته ذلك) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر .

(ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين) قلت ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك .

(ويصح وقوف الحائض إجماعا ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي ا عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضا بأمر النبي صلى ا عليه وسلم) .

وتقدم في دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة (ولا نية) بخلاف الطواف لأنه صلاة وغيره ليس كذلك